NSAT
الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي
National Sports Arbitration Tribunal

الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي

بموجب القواعد الإجرائية الخاصة بالهيئة

تحكيم في المنازعة الرياضية رقم 20210623012

السيد / رئيس [redacted]

(المحتكم)

ضـــد

السيد / رئيس [redacted]

والسيد / رئيس [redacted]

قرار تـحـكـيـم نـهـائـي

29ديسمبر 2021

غرفة التحكيم

أ. عبد الوهاب بن عبد الله الهنائي (رئيساً) (سلطنة عمان)

أ. خالد عبد الله الجار الله الحسيني (عـــضـــواً) (الـكويـــــت)

أ. عبد العزيز علي يوسف الياقوت (عـــضـــواً)

(الـكويـــــت)

الوقائع

المحتكم هو نادي [redacted] بصفته رئيس مجلس الإدارة، وعنوانه المختار [redacted]

المحتكم ضدهما هما الاتحاد [redacted]

حيث نظرت الدعوى وفق الاجراءات التالية:

1. بتاريخ 2021/6/23 قدم المحتكم صحيفة طلب التحكيم بالطعن على قرار لجنة الاستئناف بشأن قرارها الصادر بحق نائب رئيس مجلس إدارة [redacted] المتخذ في اجتماعها رقم 2021/2 بتاريخ 2021/5/25.
2. بتاريخ 2021/7/11 قدم ممثل المحتكم ضدهما مذكرة بالرد على مذكرة طلب التحكيم مرفق بها حافظة مستندات (مختومة بالاستلام بتاريخ 2021/7/12).
3. بتاريخ 2021/7/11 قدم المحتكم ضده [redacted] –عبر ممثله- الاعتراض على تعيين المحكم السيد/ خالد عبد الله جار الله الحسيني في الهيئة المشكلة لنظر النزاع.
4. بتاريخ 2021/7/25 قدم المحتكم الرد على مذكرة دفاع المحتكم ضدهما المؤرخة في 2021/7/12.
5. بتاريخ 2021/8/2 قدم ممثل المحتكم ضدهما مذكرة بالرد على طلب التحكيم.
6. بتاريخ 2021/8/11 أخطرت الأمانة العامة للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي الأطراف بتشكيل هيئة التحكيم وإحالة ملف المنازعة إليها وفق أحكام المادة (3) من القواعد الإجرائية.
7. بتاريخ 2021/8/18 قدم ممثل المحتكم ضدهما طلب رد المحكم السيد/ خالد عبد الله جار الله الحسيني.
8. بتاريخ 2021/8/24 رد المحكم السيد/ خالد عبد الله الجار الله الحسيني على طلب الرد المقدم من ممثل المحتكم ضدهما.
9. بتاريخ 2021/9/1 خاطبت الأمانة العامة ممثل المحتكم ضدهما، وعملا بأحكام المادة (20) من القواعد الاجرائية، بأن مجلس الإدارة قرر رفض طلب رد المحكم السيد/ خالد عبد الله جار الله الحسيني.
10. بتاريخ 2021/10/4 عقدت جلسة استماع (إلكترونيا) بحضور ممثلي الأطراف، وفق الثابت في محضر الجلسة.

11.بتاريخ 2021/10/10 قدم المحتكم مذكرة التعقيب على جلسة الاستماع.
12.بتاريخ 2021/10/17 قدم ممثل المحتكم ضدهما مذكرة بالرد على مذكرة المحتكم المؤرخة في 2021/10/4، ومرفق بها جدول العقوبات الصادرة من لجنة الانضباط من موسم 2013/2012 وحتى موسم 2021/2020.
13.بتاريخ 2021/11/7 طلبت هيئة التحكيم من المحتكم ضده الثاني لتقديم جدول بالعقوبات التي تم استئنافها أمامهم، مع بيان المخالفة والعقوبة المستأنفة والتعديل الواقع على العقوبة بعد الاستئناف، على أن تقدم خلال أسبوع من تاريخه.
14.بتاريخ 2021/11/14 طلب ممثل المحتكم ضده تمديد المهلة الزمنية لتقديم البيانات المطلوبة، ووافقت الهيئة على التمديد المطلوب.
15.بتاريخ 2021/11/24 قدم ممثل المحتكم ضدهما جدولا بقرارات لجنة الاستئناف لموسمي 2020/2019 و2021/2020 متضمنا بيانات المخالفات والعقوبة والغرامة المفروضة من لجنة الانضباط، وقرار الاستئناف في كل منها.
16.قررت الهيئة اغلاق باب المرافعة من تاريخ 2021/12/1.

يعد الوارد أدناه ملخصاً لكافة الوقائع والادعاءات ذات الصلة والمستخلصة من المذكرات الكتابية للأطراف، ودفوعهم والأدلة التي قدموها. ويمكن الإشارة إلى أي وقائع إضافية أو ادعاءات أخرى وجدت في المذكرات الكتابية، أو الدفوع أو الأدلة إن كانت ذات صلة بالنقاش القانوني الذي سيرد في سياق الحكم. وبينما أخذت هيئة التحكيم في اعتبارها كافة الوقائع والادعاءات والحجج القانونية والأدلة التي قدمت من قبل الأطراف في الإجراءات الحالية، ومع ملاحظة وجود تكرار فيما ورد في المذكرات المتبادلة بين الأطراف، فإنها أشارت فقط في قرارها إلى المذكرات والأدلة التي اعتبرتها ضرورية لشرح وتسبيب ما توصلت إليه.

قدم المحتكم طلب التحكيم للطعن في قرار لجنة الاستئناف بشأن قرارها الصادر بحق نائب رئيس مجلس إدارة النادي (المحتكم) المتخذ في اجتماعها رقم 2021/14 بتاريخ 2021/4/28 ملخصا وقائع الدعوى في أن النادي المحتكم خاطب [redacted] طالبا عدم إسناد أي مباراة يكون طرف فيها إلى الحكم/ سعد الفضلي وذلك لوجود أفعال أدت إلى مخاصمته قضائيا، وتكررت مخاطبة المحتكم للمحتكم ضده الأول بذات الشأن وفق الوارد في صحيفة الدعوى والمستندات المرفقة بها، ولكن الاتحاد عين الحكم المذكور في مباره نادي [redacted] والتي حدثت خلالها الأحداث التي أدت إلى نشوء النزاع الماثل. حيث بدأت بالحديث الذي دار بين [redacted] قبل بداية المباراة وفق الثابت في مقاطع الفيديو المقدمة مع طلب التحكيم (مرفق رقم 6)، وبعد ذلك دخول مدير

كرة القدم إلى الملعب بعد احتساب ضربة جزاء على النادي المحتكم وطرده من قبل الحكم، ثم حدوث عطل فني في الإنارة أدى إلى توقف المباراة ودخول [redacted] إلى الملعب مرة أخرى وفق الثابت في مقطع الفيديو المرفق (رقم 7) ثم خروجه من الملعب. كما أشارت صحيفة المحتكم -ضمن الوقائع- إلى أن المحتكم ضده الأول نشر بيانا صرح فيه بأنه سيتخذ اجراءات مشددة في شأن الواقعة المذكورة.

وأصدرت لجنة [redacted] قراراها المتخذ في اجتماعها رقم 2021/14 المنعقد بتاريخ 2021/4/28 الذي قضى بـ "[redacted] من المشاركة في أنشطة كرة القدم لمدة سنتين ميلاديتين وذلك من تاريخه مع غرامة مالية قدرها 10,000 د.ك (عشرة آلاف دينار كويتي) وذلك لما بدر منه".

وحيث لم يرتض النادي بذلك القرار فقد طعن فيه أمام [redacted] والتي قضت في اجتماعها رقم 2021/14 بتاريخ 2021/4/28 بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع برفضه وتأييد قرار لجنة [redacted]

وأوجز المحتكم أسباب الطعن في الآتي:

أولا من حيث الشكل:

استنادا على الاختصاص الولائي للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي وفق القواعد الإجرائية للهيئة بالفصل في جميع المنازعات الرياضية والمنازعات ذات الصلة بالرياضة، ولما كان القرار المطعون فيه يعتبر من المنازعات الناشئة بين الهيئات الرياضية [redacted] فإن الهيئة تكون مختصة بالفصل في الطعن.

وحيث أن النظام الأساسي للاتحاد الكويتي لكرة القدم نص في الفقرة الثالثة من المادة 66 على أنه "يجوز استئناف القرارات الصادرة عن لجنة الاستئناف أمام محكمة التحكيم الرياضية في لوزان بسويسرا (كاس) أو أمام محكمة تحكيم وطنية مستقلة وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي".

ثانيا: الأثر الناقل للاستئناف:

حيث إن المقرر وفق أحكام المادة (144) من قانون المرافعات المدنية والتجارية أن "الاستئناف ينقل الدعوى بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة إلى ما رفع عنه الاستئناف فقط. وتنظر المحكمة الاستئناف على أساس ما يقدم لها من أدلة ودفوع وأوجه دفاع جديدة وما كان قدم من ذلك بمحكمة الدرجة الأولى"، فإنه يترتب على رفع الاستئناف طرح النزاع المرفوع بشأنه الاستئناف إلى محكمة الدرجة الثانية لتفصل فيه من جديد، ويكون لمحكمة الدرجة الثانية كل ما كام لمحكمة الدرجة الأولى من سلطة في هذا الصدد.

ثانيا: الأسباب الموضوعية للاستئناف:

والتي نورد أدناه ملخصا لأهم ما ذكره المحتكم في شأنها:

1- عدم صلاحية حكم المباراة لإدارتها قانونا:

وذلك بناء على ما أورده المحتكم بشأن الخلافات القائمة بينه وبين حكم المباراة والطلبات التي قدمها [redacted] بعدم إسناد تحكيم مباريات النادي إلى الحكم المذكور، وما أشار له من أنه تم استدعاء ذلك الحكم للتحقيق في الدعوى المقامة من النادي أمام النيابة العامة.

2- الأخطاء التحكيمية والأحداث غير المألوفة التي شابت المباراة:

ومن ذلك ما أورده المحتكم من تحامل الحكم المذكور على لاعبي وإداريي نادي [redacted] وطريقة اتخاذه للإجراءات الانضباطية، وصولا لاحتساب ضربة جزاء ضد النادي في الدقيقة 90+4 من وقت المباراة ودون الرجوع لتقنية (VAR) مما تسبب في تدخل مدير عام [redacted] لرفع الظلم عن فريقه.

3- مخالفة القرار المطعون فيه للقانون للإخلال بحق الدفاع:

وفق ما أورده المحتكم فإن قرار لجنة [redacted] صدرا بالمخالفة لنصوص اللوائح المقررة في هذا الشأن، حيث لم تقم لجنة [redacted] بسماع اقوال الصادر بحقه العقوبة وتحقيق دفاعه فيما اسند إليه حسبما تنص عليه لائحة الاستئناف وعهدت إلى السكرتير الدائم باللجنة بمهمة إجراء التحقيق الأولي والوقوف على وجهات نظر المعنيين بالإجراءات الانضباطية أو أطراف النزاع وذلك تحت اشراف وتوجيه رئيس اللجنة مما يجعله باطلا لمخالفته للقانون.

وأن القرار المطعون فيه قد أقام قضاءه على سند من الاطمئنان لتقرير حكم المباراة ودون سماع أقوال المحتكم أو تحقيق دفاعه فيما نسب إليه بالمخالفة لما نصت عليه لائحة [redacted] وصولا للقول بأن القرار المطعون فيه جاء معيبا في الاستدلال فضلا عن إخلاله بحق الدفاع مما يوجب الغاءه.

4- القصور المبطل في التسبيب:

أورد المحتكم أن قرار لجنة [redacted] اغفل الدفوع التي أبداها المحتكم مما ينطوي على اخلال جسيم بحق الدفاع إلى الحد الذي يوصم قرارها بالبطلان.

5- التشدد والغلو في العقوبة:

تضمنت مذكرة المحتكم أن الغلو والتشدد في العقوبة الموقعة بحق [redacted] ينم عن انحراف في استعمال السلطة التقديرية الممنوحة للجنة [redacted] وذلك بالنظر للأحداث والوقائع التي صاحبت تلك المباراة وايضا ما سبقها، وأن مبادئ العدالة تقتضي أن يكون تقدير اللجنة سائغا لا يشوبه

غلو بعدم الملائمة الظاهرة بين درجة خطورة الفعل المعاقب عليه ونوع الجزاء، وأن هذا المبدأ هو الضمان لحيديه وأمانة السلطة الانضباطية في مراعاة تناسب العقوبة مع المخالفة أو الفعل المعاقب من حيث نوع وظروف المخالفة.

6- عدم التدرج في العقوبة:

ورد في مذكرة المحتكم أن قرار لجنة [redacted] هو خرق لقاعدة أن تدرج العقوبة منهج للإصلاح، وانحراف عن مقاصد العقوبة حيث أنزلت أقصى العقوبات الموقعة بحق مدير [redacted] دون التدرج في إنزال العقوبة بما يناسب الفعل وظروفه وما أحاطت به من أحداث، وبهذا انتقص من الغايات التي أوجبتها الشرائع وعليه يكون القرار موصوما بالعيب ويستوجب إلغاءه.

7- استقلالية لجنة الانضباط:

أنه من المبادئ المقررة في عمل الهيئات القضائية لاستقلالية في العمل، ولما كان [redacted] (المرفق بصحيفة الدعوى - رقم 9) المنشور على منصة التواصل الاجتماعي "تويتر" الذي توعد فيه بإنزال أشد العقوبات بحق [redacted] وصرح بأن [redacted] سيتخذ جميع الاجراءات المشددة في هذا الشأن، على الرغم من أن [redacted] هي هيئة قضائية لا تخضع لأي جهة كانت عملا بمفهوم الاستقلالية حتى يستقيم عملها ولا يوصم قرارها بالبطلان.

وانتهت صحيفة المحتكم بالطلبات الآتية:

أولاً: قبول الاستئناف شكلا.

ثانياً: في الموضوع:

أصلياً: بإلغاء القرار المستأنف، مع ما يترتب عليه من آثار.

احتياطياً: بتخفيف العقوبة وتدرجها مع الحد الذي ينأى بها عن الغلو والتشدد، ويجعلها تتناسب مع ما تقدم بيانه.

ثالثاً: إلزام المحتكم ضده الأول بصفته بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وفق نص المادة 12 فقرة 3/12 من القواعد الاجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم.

وجاء رد المحتكم ضدهما محيلاً فيما يتعلق بالوقائع إلى ما ورد في طلب التحكيم مع الإشارة إلى عدم التسليم بما جاء فيه لاحتوائه على مغالطات ووقائع غير حقيقية. وتضمن الرد على أسباب الطعن وفق ذات الترتيب الوارد في مذكرة المحتكم والذي يمكن تلخيصه في الآتي:

أولاً: بشأن عدم صلاحية حكم المباراة لإدارتها قانونيا لكون الحكم المعين من لجنة التحكيم تحوم حوله شبهات لوجود خصومة قضائية بينه وبين المحتكم:

أورد المحتكم ضدهما أن هذا النعي مجرد أقوال مرسلة لا أساس لها من الصحة وخالية من أي دليل، وأن اللوائح والقوانين والنظام الأساسي [redacted] ولائحة المسابقات أعطت لجنة الحكام اختصاص تعيين حكام المباريات التي ينظمها [redacted] ولم تعط الأندية حق الاعتراض على الحكام الذين يتم تعيينهم من قبل لجنة الحكام وفق المادة (45) من لائحة المسابقات والتي تنص على أن "لا يجوز للأندية أن تطلب تعيين حكم محدد لإدارة مبارياتها أو تغيير حكم سبق تعيينه لها أو تسمية حكم لا ترغب فيه لقيادة مبارياتها".

ثانياً: الرد على ما نعاه المحتكم في مذكرة دفاعه بشأن الأحداث والأخطاء التحكيمية التي أدت إلى صدور القرار ... إلى آخره:

أورد المحتكم ضدهما أن ما ساقه المحتكم من ادعاءات ومبررات لتبرير ما قام به مدير كرة القدم من التهجم على حكم المباراة قبل بدايتها مخالفا كل القوانين واللوائح المحلية والدولية التي تمنع الاحتكاك بالحكم قبل أو أثناء أو بعد المباراة وهذا ما خالفه المحتكم، حيث توجه دون مبرر قانوني لحكم المباراة قبل بدايتها و وجه له كلاما مسيئا وفق ما اثبته تقرير الحكم ومراقب المباراة ومقاطع الفيديو المصورة، وأن اعتراض المحتكم على الحكم لا يعطيه الحق في التوجه إليه قبل المباراة أو محادثته، وفقا لأحكام الفقرة (11) من المادة (18) من [redacted]، والتي خالفاها المحتكم. وأن المحتكم استمر في اثارة المشاكل حتى الدقيقة 90 أي قبل انتهاء المباراة بفترة وجيزة مما حدا بحكم المباراة إلى طرده من الملعب في الدقيقة 92، ولكن مدير كرة القدم رفض الخروج مما أدى إلى ايقاف المباراة حتى خروجه.

وفي الدقيقة 94 احتسب الحكم ركلة جزاء ضد المحتكم وقبل الرجوع إلى تقنية ال(VAR) فوجئ الحكم بنزول مدير كرة القدم إلى الملعب رغم طرده قبل ذلك، وقام بالإساءة إلى الحكم والتهديد بأنه في حال احتساب ضربة الجزاء سينسحب فريقه، وتوجه إلى منطقة نادي السالمية في الملعب وتلفظ عليهم بألفاظ غير رياضية، وأثناء ذلك تمت مشاورات الحكم وحكم (VAR) وتقرر عدم احتساب ركلة الجزاء.

ثالثاً: بشأن أن القرار المطعون فيه خالف القانون وأخل بحق دفاعه، وذلك أن القرار قد أقام قضاءه على تقرير حكم المباراة ودون سماع أقوال المستأنف أو تحقيق دفاعه فيما نسب إليه بالمخالفة لما نصت عليه لائحة [redacted] ... إلى آخره:

رد المحتكم ضدهما بأن لجنة [redacted] غير ملزمة وفقا للوائح باستدعاء المخالف أو من أخل بنظام المباريات أو من ارتكب الافعال المبينة في لائحة [redacted] للتحقيق أو سماع أقواله وذلك وفقا لأحكام المادة السابعة من لائحة [redacted] والتي تنص على أن "تجرى المساءلة عن المخالفات الانضباطية من قبل اللجنة بصورة تلقائية"، وجاء في المادة الثامنة "تلتزم الهيئات واللجان العاملة في الاتحاد أو غيرهم كل فيما يخصه، بتقديم

تقرير للجنة خلال ثلاثة أيام يتضمن الأحداث التي وقعت أمامه ويجوز للجنة الأخذ بتقارير إداري المباراة أو أية تقارير أو أدلة أخرى لإثبات الوقائع التي تشكلها المخالفات الانضباطية"، ولما كان الثابت بالأوراق أن لجنة المسابقات بتاريخ 2021/4/28 عرضت تقرير حكم ومراقب المباراة رقم (56) من مسابقة دوري STC الدرجة الممتازة بين فريق نادي [redacted] ونادي [redacted] والتي أقيمت بتاريخ 2021/4/25 على لجنة [redacted] طبقا لما هو مقرر قانونا. ثم أوردت تفاصيل الوقائع وفق المثبت بمقاطع الفيديو وغيرها من الوقائع التي حدثت أثناء المباراة وبعدها ومنها الادلاء بتصريحات تسيء إلى [redacted] في بعض وسائل التواصل الاجتماعي والقنوات التلفزيونية، مما يعد مخالفا لأحكام المواد 5 و18 و22 من لائحة الانضباط، ورفع الأمر إلى لجنة [redacted] وأصدرت قرارها الصحيح استنادا للقوانين واللوائح المعمول بها.

وأنه لا ينال من هذا القرار عدم قيام اللجنة باستدعاء المحتكم لسماع أقواله، إذ أن هذا أمر تقديري للجنة وليس ملزما لها ولا سيما أن كافة الأدلة والمستندات ومقاطع الفيديو المسجل بها تلك المخالفات لا تدع مجالا للشك بثبوت تلك الوقائع.

وأسهب المحتكم ضدهما في بيان الرد على المحتكم بشأن مهام السكرتير الدائم للجنة والتي تتضمن "إجراء التحقيق الأولي والوقوف على وجهات نظر المعنيين بإجراءات الانضباط أو أطراف النزاع في الشكوى وذلك بإشراف وتوجيه من الرئيس" والتي يرى المحتكم ضدهم بأن ما قصدته المادة المذكورة ينطبق على التحقيق الأولي في حالة الشكوى التي تتقدم بها الأندية والمسؤولين واللاعبين وغيرهم للجنة وفقا لأحكام المادة (10) التي تنص على أن "يجوز لكل من الأندية والمسؤولين واللاعبين وغيرهم أن يقدم إلى اللجنة شكوى حول أي أمر يدخل في مجال تطبيق القواعد الانضباطية والمنصوص عليها في هذه اللائحة وذلك خلال (72) ساعة من وقوعه ..." وأن الفقرة (د) من المادة الرابعة التي يستند إليها المحتكم لا تنطبق على حالة المحتكم والتي أحيلت الوقائع والأحداث التي وقعت في مباراة [redacted] من لجنة المسابقات وهي إحدى اللجان العاملة في الاتحاد.

رابعاً: بشأن الرد على عيب القصور في التسبيب:

أورد المحتكم ضدهما أن اللجنة غير ملزمة وفقا للوائح بالإسهاب في شرح الاسباب التي استندت إليها في المعاقبة بالعقوبات الصادرة من لجنة [redacted] وأيدتها لجنة [redacted] نتيجة القيام بتلك المخالفات، لا سيما أن كافة الأدلة المقدمة أمامها والتي تم الاطلاع عليها تفيد بارتكاب المخالفات الموثقة بمقاطع الفيديو.

خامساً: الرد على ما اثاره المحتكم بشأن التشدد والغلو في العقوبة:

أورد المحتكم ضدهما أن للجنة [redacted] ولجنة [redacted] الحرية المطلقة في تحديد العقوبات التي تراها مناسبة للوقائع التي تعرض عليها حسب كل حالة على حدة وفقا للوائح والقوانين فإنه لا يجوز القياس على وقائع بوقائع

أخرى، ولا ينال من ذلك ما ذكره المحتكم بأن لجنة [redacted] تكيل بمكيالين لأنها اتخذت عقوبات في بعض الاحداث أقل شدة مما اتخذته في حق آخرين، وأن المحتكم بذلك يتدخل في السلطة التقديرية للجنة. بالإضافة إلى ارتكاب مدير [redacted] لأكثر من مخالفة وفق الثابت في تقرير حكم ومراقب المباراة ومقاطع الفيديو، وبالتالي تكون العقوبة متناسبة مع ما ارتكبه من مخالفات.

سادساً: التشدد وعدم التدرج في العقوبة:

دفع المحتكم ضدهما بأن اللجنة لم تعاقب مدير [redacted] بأقصى عقوبة وهي الشطب من سجلات [redacted] أو حرمانه مدى الحياة وفق المنصوص عليه في اللائحة وإنما ارتأت معاقبته بالعقوبة الأدنى منهما وذلك لأن العقوبات الواردة في لائحة [redacted] خاضعة للسلطة التقديرية للجنة [redacted] وهي غير ملزمة بالتقيد بالتسلسل الوارد لهذه العقوبات طبقا لما جاء بنص المادة (18) من لائحة [redacted] والتي أورد المحتكم ضدهما أنه بموجبها يكون للجنة مطلق الحرية في اختيار العقوبة المناسبة للمخالفات التي ارتكبت من المحتكم، وأن هذه ليست المرة الأولى التي يخالف فيها المحتكم لائحة [redacted] وسبق أن ارتكب عددا من المخالفات التي صدرت فيها قرارات مختلفة من بينها معاقبته بغرامة 1500 دينار كويتي بتاريخ 2021/1/20 إلا أنه استمر في ارتكاب المخالفات والتجاوزات، ومع ذلك استمر في ارتكاب المخالفات مما يتعين معه الالتفات عن هذا النعي.

سابعاً: الرد على ما اورده المحتكم بشأن استقلالية لجنة [redacted]

تضمن رد المحتكم ضدهما أن النظام الأساسي [redacted] رقم 10 لسنة 2018 حدد مسؤولية لجنة [redacted] ولجنة [redacted] واعطاهما الاستقلالية الكاملة ولا سيما أنها مشكلة من الجمعية العمومية ولا تخضع قراراتها لأي توجيه أو تأثير من أي جهة، وأن الاتحاد ولجنة المسابقات يقتصر دورهما على رفع الأمر للجنة الانضباط لتتخذ ما تراه في الواقعة المعروضة عليها.

وخلصت مذكرة المحتكم ضدهما بطلب رفض طلب التحكيم المقدم من المحتكم لعدم قيامه على سند قانوني صحيح.

الموضوع والحكم:

بعد أن نظرت الهيئة في جميع المذكرات والمستندات والدفوع المقدمة من أطراف الدعوى فإنها تفصل في موضوع النزاع وفق التالي بيانه، وصولا إلى الحكم المبين منطوقة.

فمن حيث الشكل فإن الدعوى جديرة بالقبول لرفعها وفق المواعيد المحددة ووفقاً للقواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي، مستوفية كل المتطلبات وفق أحكام القواعد.

ومن حيث الاختصاص فإنه -وإن لم يطعن أي من الأطراف في اختصاص الهيئة- فإن الهيئة وقبل الفصل في النزاع قد نظرت في اختصاصها بالفصل فيه وخلص إلى صحة ذلك الاختصاص وفق أحكام التشريعات ذات الصلة ومنها القانون رقم 87 لسنة 2017 في شأن الرياضة الذي نصت المادة (44) منه على أن "تنشأ هيئة تحكيم رياضي مستقلة ذات شخصية اعتبارية، تسمى (الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي)، تتولى تسوية المنازعات الرياضية في الدولة، والتي يكون أحد أطرافها أيا من الهيئات الرياضية أو اعضائها أو منتسبيها، وذلك من خلال الوساطة أو التوفيق أو التحكيم" والذي عرف المنازعات الرياضية بأنها "المنازعات ذات الصلة بكافة أعمال الهيئات الرياضية المتعلقة بالأنشطة الرياضية وأمورها المؤسسية..."، و المادة 66 من النظام الأساسي للاتحاد [redacted] والتي جاء في الفقرة الثالثة منها أنه "يجوز استئناف القرارات الصادرة عن لجنة [redacted] أمام محكمة التحكيم الرياضية في لوزان بسويسرا (كاس) أو أمام محكمة تحكيم وطنية مستقلة وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي" والمادة 7 من القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي.

وفيما أثاره المحتكم ورد عليه المحتكم ضدهما بشأن عدم صلاحية حكم المباراة لإدارتها قانونا، وحيث أن المحتكم أشار إلى وجود نزاع بينه وبين الحكم المذكور، وقدم عدة طلبات إلى [redacted] لعدم تعيين الحكم في مباريات النادي، إلا أن أحكام اللوائح ذات الصلة لا تتضمن ما يوجب تنحي الحكم في مثل هذه الحالات كما أنه لا توجد أحكام تضبط طلبات رد الحكام أو طلب عدم تعيينهم في مباريات معينة لأي سبب، بل أنه من الثابت أن ما دفع به المحتكم ضدهما يستند على نص واضح من لائحة المسابقات والتي تنص ا لمادة (45) منها على أنه "لا يجوز للأندية أن تطلب تعيين حكم محدد لإدارة مبارياتها أو تغيير حكم سبق تعيينه لها أو تسمية حكم لا ترغب فيه لقيادة مبارياتها"، وعليه وإن كان هنالك خلاف بين المحتكم والحكم المذكور فإنه لا يمكن القول بوجود مانع قانوني يؤدي إلى عدم صلاحية الحكم لإدارة المباراة قانونا وفق ما أورده المحتكم.

وفيما نعاه المحتكم من وجود أخطاء تحكيمية وأحداث غير مألوفة شابت المباراة، وأن الحكم تحامل على لاعبي وإداري النادي المحتكم بشكل انعكس على مجريات اللقاء وبالتالي كان لزاما على اتخاذ موقف لوقف الظلم والتعسف التحكيمي ضد المحتكم، بما في ذلك احتساب حكم المباراة ضربة جزاء في الدقيقة 4+90 من وقت المباراة دون الرجوع إلى تقنية ال(VAR) مما تسبب في إشعال الوضع، فإنه من الثابت من مستندات الدعوى أن تدخل مدير [redacted] كان قبل رجوع الحكم إلى تقنية الVAR وبعد أن طرد من الملعب قبل ذلك بدقائق، وبعد الرجوع إلى الVAR لم تحتسب ضربة الجزاء، وهذا ما دفع به المحتكم ضدهم وهو يتلاءم مع الثابت في الدعوى. وحيث أن المحتكم لم يثبت وجود الأخطاء التحكيمية ولم يسلك الطرق المقررة قانون لتقديم الشكاوى والطعون على الأخطاء التحكيمية وفق القواعد ات الصلة، كما أن احتساب ركلة الجزاء قبل الرجوع إلى تقنية

الVAR لا يبرر الدخول إلى الملعب أو ارتكاب افعال تشكل مخالفة للقواعد المتعارف عليها في كرة القدم، وبالتالي فإن النعي بوجود الأخطاء التحكيمية يكون جديراً بالالتفات عنه.

وفيما أثاره المحتكم أن القرار المطعون فيه خالف القانون وأخل بحق دفاعه حيث لم يتم التحقيق معه بشأن المخالفات المنسوبة له، ولم تتح له الفرصة لإبداء دفوعه أمام أي من لجنة [redacted] أو لجنة الطعون، وما أشار له المحتكم ضدهما من أنه لا يوجد التزام قانوني يستوجب التحقيق مع المخالفين قبل تطبيق العقوبات استنادا على نصوص المواد المذكورة في دفع المحتكم ضدهما، ورغم أن المبادئ العامة تستدعي في الأحوال العادية إتاحة المجال للأطراف لإبداء دفوعهم، ورغم عدم وجود نص ملزم للجنة [redacted] يستوجب التحقيق مع المخالفين وإتاحة الفرصة لهم لتقديم دفوعهم، إلا أنه من المتوقع أن تسمح لجنة [redacted] للمستأنف بتقديم دفوعه عند التقدم بالطعن في قرار لجنة [redacted] أمامها ، ولئن كانت العدالة تقتضي سماع جميع الأطراف قبل إصدار الحكم وأن يأخذ في الحسبان كل الظروف ذات الصلة، كما تقتضي العدالة إتاحة الفرصة للمستأنف لتقديم كل دفوعه، إلا إنه لا يمكن القول بمخالفة القرار للقانون بسبب عدم التحقيق مع المخالف لأن الحالة الماثلة في هذا النزاع لا تستوجب وفق أحكام اللوائح المذكورة التحقيق وسماع الأقوال قبل إصدار قرار العقوبة، فضلا عن أنه حتى في حال قيام التحقيق والسماح للمحتكم بإبداء دفوعه وبيان الظروف والملابسات المحيطة بما وقع من أحداث، فإن ذلك لا ينفي وقوع مخالفات تعرض مرتكبها للعقوبة.

وفيما أثاره المحتكم بأن القرار معيب بالقصور في التسبيب، فإنه من الثابت في العرف القائم في نشاط كرة القدم أن لا تكون قرارات لجان [redacted] مسببة كما هو الحال في الأحكام أو القرارات الأخرى، وإنما يذكر فيها المخالفات أو الوقائع ذات الصلة والتي تبنى عليها العقوبات، ورغم أن النهج المعمول به لدى عدد من المنظمات الرياضية الدولية (ومنها الاتحاد الدولي لكرة القدم ومحكمة التحكيم الرياضي (كاس)) يتطلب أن تكون القرارات مسببة، ورغم أهمية أن تكون القرارات مسببة إلا أنه لا يوجد نص ملزم في هذا الشأن، وجرى العرف على أن لا تكون قرارات لجنة [redacted] أو لجنة [redacted] مسببة وعليه لا يكون القصور في التسبيب مسوغا كافيا لبطلان القرار.

وفيما أثاره الخصوم حول التشدد والغلو في العقوبة حيث أشار المحتكم إلى أن العقوبات المفوضة توصم بالتشدد والغلو وهو ما رد عليه المحتكم ضدهما بأن تقدير العقوبة يقع ضمن السلطة التقديرية للجنة [redacted] (وتقدير لجنة [redacted] عن نظر الاستئناف) وأن العقوبات المفروضة تتناسب مع طبيعة المخالفات وتعددها. وحيث أن العقوبات يجب أن تؤخذ ضمن سياق ما هو متعارف عليه في الإطار ذو الصلة (بما في ذلك الإطار المكاني والزمني والرياضة والأطراف) مع مراعاة الفوارق بين الحالات، فقد طلبت هيئة التحكيم من المحتكم ضدهما تقديم قائمة بالعقوبات المفروضة من لجنة [redacted] خلال المواسم السابقة، وهو ما قدم فعلا. ولكون العديد من العقوبات المفروضة من لجنة [redacted] تكون عرضة للتغيير بالتخفيض أو الإلغاء أو التعديل عند الطعن فيها

أمام لجنة [redacted]، فقد طلبت هيئة التحكيم من المحتكم ضدها الثانية تقديم كشف بالعقوبات المستأنفة أمامها للموسمين الماضيين مع بيان المخالفة والعقوبة المفروضة من لجنة [redacted] والعقوبة التي أقرتها لجنة [redacted]، وبالنظر إلى تلك العقوبات وجد أن العديد من العقوبات الشديدة من حيث نوع العقوبة أو مدتها أو الغرامة المالية خفضت بشكل كبير عند عرضها على لجنة [redacted] ومن الجلي بمراجعة تلك العقوبات أن أعلى عقوبة غرامة مالية فرضت من قبل لجنة [redacted] هي العقوبة محل النزاع الماثل وهي ضعف أقصى عقوبة غرامة مالية مفروضة من قبل ذات اللجنة، وبالنظر لما أقرته لجنة [redacted] من غرامات فإن أقصى غرامة أقرت كانت ألفي دينار كويتي مع وجود نهج واضح في تخفيض الغرامات المالية من قبل لجنة [redacted]، وذات الأمر ينطبق بشكل نسبي على مدد الايقاف بالنظر في بعض المخالفات المشابهة. وحيث أن السلطة التقديرية للجنة [redacted] ولجنة [redacted] مقيدتين بمبادئ تحكم السلطة التقديرية وتحميها من أن تدخل في التعسف ومن أهمها مبدأ التناسبية، وأن تكون ممارسة السلطة التقديرية مرتبطة بضوابط موضوعية تحكم نهج فرض العقوبات وتأخذ في الحسبان كافة العوامل والظروف ذات الصلة، وبالنظر في ذلك فقد وجدت هيئة التحكيم أن العقوبات المفروضة في النزاع الماثل تخرج عن نسق ممارسة تلك السلطة التقديرية وتجاوز بشكل كبير العقوبات التي اقرتها لجنة [redacted] حتى مع الاخذ في الحسبان تتابع المخالفات وتعددها في ذات يوم المباراة وما بعدها، وعليه وتطبيقا للمبادئ المذكورة ترى الهيئة تخفيض العقوبة المفروضة وفق الوارد في المنطوق.

وفيما أثاره المحتكم بشأن التدرج في العقوبة فإن رد المحتكم ضدهما يوافق صحيح الواقع والقانون وتقبله هيئة التحكيم دون الإخلال بما تقرره بشأن تخفيض العقوبة.

وبشأن استقلالية لجنة [redacted] وبمراجعة ما أبداه الأطراف من حجج وأسانيد ودفوع، وبالنظر في المستندات ذات الصلة، ولئن كان إصدار الاتحاد التصريح المذكور يعد مؤشرا من عدة جوانب خصوصا مع عدم نشر تصريحات مشابهة في العديد من حالات المخالفات وبالتالي يوحي بإمكانية وجود موقف مسبق من الاتحاد تجاه تشديد العقوبة بشكل قد يرى بأن من شأنه التأثير على رأي لجنة [redacted] إلا أنه لا يوجد ما يثبت وجود تدخل في عمل لجنة [redacted] أو لجنة [redacted] بشكل يخل باستقلاليتها.

الحكم:

تخفيض العقوبة المقرة بحق المحتكم لتكون الايقاف سنة واحدة تبدأ من تاريخ 2021/4/28، والغرامة أربعة آلاف دينار كويتي" (4,000 د.ك) ، وإلزام المحتكم ضدهما بتحمل مصاريف رسوم التحكيم وأتعاب المحكمين بملغ إجمالي وقدره أربعة آلاف دينار كويتي (4,000 د.ك)، ورفض ما عدا ذلك من طلبات.

صدر قرار التحكيم النهائي في جلسة إلكترونية مغلقة.

29 ديسمبر 2021

عبدالوهاب بن عبدالله الهنائي
رئيس غرفة التحيكم

خالد عبدالله الحسيني
عضو غرفة التحكيم

عبدالعزيز علي الياقوت
عضو غرفة التحيكم

رئيس مجلس إدارة الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي